تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/385	4014/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/02/25هـ الموافق 2022/09/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2701/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/03/24هـ الموافق 2022/10/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيامه بفتح حساب "استثمار بالوكالة" بمبلغ قدره (100,000) ريال، على أن تكون مدة الاستثمار ثلاثة أشهر من تاريخ 2021/09/05م، وهو يعترض على قيام الشركة المدعى عليها بإغلاق هذا الحساب في تاريخ 2021/12/04م، وذلك بعد تسليمه أرباحاً قيمتها (100,000) ريال، وطلب إعادة فتح حسابه المغلق، وتعويضه عن الأرباح من تاريخ 2021/12/04م حتى تاريخه، بالإضافة إلى تعويضه مادياً عما لحق به من ضرر.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم **4014**/ل/د1/2022م لعام 1444هـ القاضي برد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/29هـ، وبتاريخ 1444/03/09هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أنا قمت بالاستثمار بالوكالة لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ 2021/09/05م، وذلك حسب كشف الحساب المرفق الذي عن طريق الموقع الالكتروني للشركة المدعى عليها وكذلك حسب كشف الحساب المرفق الصادر من الشركة المدعى عليها تم اعطائي أرباح ثلاثة أشهر من تاريخ 2021/09/05 إلى 2021/12/04م، بمبلغ (100,000) ريال بعد هذا التاريخ تم إغلاق

الحساب من قبل الشركة المدعى عليها بدون علم مني، قمت برفع شكوى للبنك المركزي الذي رد على أنه ليس من اختصاصه وأن هذا اختصاص الشركة المدعى عليها والمسؤول عنه هيئة سوق المالية، قمت بالشكوى لدى الهيئة والتي بدورها حولت القضية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولكن للأسف الشديد أنها لم تقم بدورها بالشكل العادل.

ملاحظة هامة جداً تم الاتصال علي من قبل هيئة السوق المالية على خطاب من قبل الشركة المدعى عليها على أنهم اعطوني رأس المال وهذا يدل على كذبهم وافترائهم ولهذا السبب حولت هيئة السوق المالية القضية للجنة وقد أخبرت اللجنة بذلك ولكن لا حياة لمن تنادى والمرجع في ذلك هيئة السوق المالية".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه عن الأرباح من تاريخ 2021/12/04م حتى تاريخه، بالإضافة إلى تعويضه مادياً عما لحق به من ضرر.

وبتاريخ 1444/03/10هـ تم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن الأرباح وعما لحق به من ضرر.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4014/ل/د1/2022م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.